إرواء الغليل
في بعض قواعد الجرح والتعديل

بقلم ألتاي البريشي الكازخي

الاثنين ٣٠ رجب ١٤٣٩

قرأه وأذن نشره

الإمام ربيع بن هادي عمير المدخلي

حفظه الله تعالى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين كالمبتدعة والمشركين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين قيوم السموات والأرضين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه أجمعين اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما.

أما بعد...

فإن لعلم الجرح والتعديل قواعده وقوانينه قد بينها العلماء في كتبهم. فلا ينبغي إهمال هذه القواعد ولا الغفلة عنها بوجه من الوجوه. فلا بد لمن تكلم في هذا الباب أن لا تجاوز هذه القواعد وأن لا يخرج منها وإلا سيقع في المهالك ومخالفة سبيل المؤمنين أعاذنا الله منها.

فإننا نعايش ونشاهد في بلدنا وفي غيره من البلدان وقوع إخواننا في الأخطاء العظيمة في هذا الباب من حيث لا يشعرون ويحسبون أنهم يحسنون صنعا. فبعضهم يتكلم في عرض أخيه السلفي بلا حجة ولا برهان فيترتب عليه الهجر والتقاطع والتدابر.

والسبب في هذا كله

الجهل بقواعد أهل الفن وسوء الفهم أو عدمه لكلام أئمة الحديث.

كما قال الجرجاني (٤٧١): إذا تعاطى الشيء غير أهله، وتولى الأمر غير البصير به، أعضل الداء، واشتد البلاء. (دلائل الإعجاز ٣٩٧)

وقال الحافظ ابن حجر: وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب. (فتح الباري ٣/٥٨٤)

فمن هذا المنطلق ولكثرة التشغيب في هذا الباب أردت أن أبرز بعض التنبيهات التي نبه عليها أهل العلم أئمة الفن.

فأقول مستعينا بالله:

من القواعد التي تنبغي معرفتها في هذا الباب :

أنه لا يقبل الجرح في حق من ثبتت عدالته إلا ببيان سبب الجرح أي إذا كان مفسرا. فلا بد من دليل واضح وبرهان قاطع وإلا فيرد الجرح كائنا من كان جارح.[1]

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ):

"كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه" (نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب

[1] والعدالة تثبت – كما هو مقرر في كتب علوم الحديث – إما بتنصيص عالم من العلماء وإما بالاستفاضة حيث يكون معروفا بالطلب لدى العلماء.

٧ / ٢٧٣ وانظر التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٣٣-٣٤)

وقال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ):

"ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن." (هدي الساري ٤٢٩)[٢]

وقال الحافظ البيهقي (٤٥٨هـ) في السنن الكبرى:

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن يقفه على ما يجرحه به.

قال الشافعي رحمه الله: لأن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء.

ثم أسند حديث عتبان بن مالك وهو مخرج في الصحيحين في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان وفيه: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقل له ذلك ألا تراه وقد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ " قال: الله ورسوله أعلم قال: فإنا نرى

[٢] قلت: فلا يشك في سلفية عالم أوطالب بقول "وما يدريك لعله تغير" أو بقول "غير واضح" إلا أن يأتي بالحجة.

ولا يحتاج إلى تجديد التزكية إذا ثبتت عدالته كما يزعم بعض الناس!

وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله. "

ثم قال البيهقي - وهو يدل على قوة استنباطه: فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع في مالك بن الدخشن بأنه منافق حتى تبين له من أين يقول ذلك؛ ثم لما بينه، لم يره نفاقا، فرد عليه قوله.

ثم أسند قول إبراهيم النخعي: "كان يقال:" العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة ".

وعلق عليه بقوله:"وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله أعلم." (١٠/ ٢١١-٢١٢)

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في الكفاية:

"باب في أن المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل ... إلخ

ثم مثل بعدد من الأئمة ثم قال: ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين.

ثم قال: حدثني محمد بن عبيد الله المالكي أنه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب (وهو الباقلاني) قال: والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما فصح بذلك ما قلناه ويدل على ذلك أيضا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ مبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك أبدا فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل.

ثم أسند عن ابن جابر أنه قال: «لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب» : قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: «إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه» قال الخطيب: أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله والله أعلم."

(١/ ٢٤٢-٢٤٤)

وقال تحت باب القول في الجرح هل يحتاج إلى كشف أم لا:

"وقد ذكر أن الشافعي إنما أوجب الكشف عن ذلك؛ لأنه بلغه أن إنسانا جرح رجلا فسئل عما جرحه به؛ فقال: رأيته يبول قائما؛ فقيل له: وما في ذلك ما يوجب جرحه؟ فقال: لأنه يقع الرشش عليه وعلى ثوبه؛ ثم يصلي؛ فقيل له: رأيته يصلي كذلك؟ فقال: لا.

فهذا ونحوه جرح بالتأويل، والعالم لا يجرح أحدا بهذا وأمثاله؛ فوجب بذلك ما قلناه.

وقال: سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول: لا يقبل الجرح إلا مفسرا.

ثم قال الخطيب: وهذا القول هو الصواب عندنا؛ وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده؛ مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما؛ فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين؛ وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين؛ وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم؛ وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق

أوغير واحد ممن بعده أفدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه وذكر موجبه.

ثم أسند عن شعبة أنه قال: «احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض أفلهم أشد غيرة من التيوس»

ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة أوربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز فتوقف عن الاحتجاج بخبره أوإن لم يكن الذي سمعه موجبا لرد الحديث ولا مسقطا للعدالة..."

ثم أسند عن أبي بكر بن أبي الأسود أنه يقول: " كنت أسمع الأصناف من خالي عبد الرحمن بن مهدي أوكان في أصل كتابه قوم قد ترك حديثهم أمثل الحسن بن أبي جعفر وعباد بن صهيب أوجماعة نحو هؤلاء أثم أتيته بعد ذلك بأشهر أوأخرج إلي كتاب الديات أفحدثني عن الحسن بن أبي جعفر أفقلت: يا خالي أأليس كنت قد ضربت على حديثه وتركته؟ قال: " بلى أتفكرت فيه إذا كان يوم القيامة قام الحسن بن أبي جعفر فتعلق بي فقال: يا رب سل عبد الرحمن بن مهدي فيم أسقط عدالتي؟ فرأيت أن أحدث عنه أوما كان لي حجة عند ربي أفحدث عنه بأحاديث " (١/ ٢٧٧-٢٨١)

ثم ذكر باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة.

وأورد تحته أمثلة على أن بعض الأئمة تكلموا في الرجال بما ليس بجارح. (١/ ٢٨١-٢٩١)

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في جامع بيان العلم وفضله تحت باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض:

" هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك .والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله، فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه." (٢/ ٢٥٠-٢٥١)

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في التهذيب في ترجمة محمد بن ربيعة الكلابي: قلت وقال الساجي فيه لين وتبعه الأزدي ونقل عن عثمان بن أبي شيبة قال جاءنا محمد بن

ربيعة فطلب إلينا أن نكتب عنه فقلنا "نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين" وهذا جرح غير مفسر لا يقدح فيمن ثبتت عدالته ".

(٩/ ١٦٣)

وقال في النزهة: "وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا.

والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد. وكلام المتقدمين سالم من هذا، غالبا. وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرا، قديما وحديثا...

والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن، محله إن صدر مبينا من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به، أيضا."

فيتبين للقارئ أن منهج أئمة الجرح والتعديل كان عدم قبول تجريح أحد فيمن ثبتت عدالته إلا أن يبين جرحه بدليل واضح وبرهان قاطع. وأنهم لا يقبلون الطعن فيمن ثبتت عدالته بالظنون والأهواء والشكوك. نسأل الله العافية.

فيجب على من تكلم في هذا المجال أن يتبع منهج الأئمة النقاد وإلا سيقع في التخبط بتقعيد القواعد لم يعلمها الأئمة الجهابذة فيهلك كما هلك من قبله.

فلذا نرى شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله قد تفطن لأخطاء فالح الحربي في هذا المجال ورد عليه. فأختم هذه الوريقات بالنقل عنه:

١- إنكم سئلتم عن أشخاص معينين مشهورين عند الناس بالسلفية والدعوة إليها وفيهم علماء في نظر الناس فأخرجتهم من السلفية وهذا الإخراج جرح شديد فيهم يحتاج إلى أدلة، فإذا لم تأت بالأدلة وأسباب هذا الجرح رأى الناس أنك قد ظلمتهم وتعديت عليهم وطعنت في دينهم بغير وجه حق، فصرت متهماً عند الناس فتحتاج إلى استبراء دينك وعرضك.
فإن لم تفعل طعن فيك الناس ولن ترضى أنت ولا غيرك بهذا الطعن، فتقوم الفتنة ويحصل الاختلاف بين السلفيين وتكثر الطعون المتبادلة ولا يحسم ذلك إلا بذكر

الأسباب المقنعة بهذا الإخراج وقد تطالب أنت نفسك بذكر الأسباب إن جرحك أحد أو أخرجك من السلفية.

٢- إنه إذا تعارض جرح مبهم وتعديل فالراجح أنه لا بد من تفسير هذا الجرح المبهم، والاشتهار بالدين والسنة والسلفية والدعوة لها أقوى من التعديل الصادر من عالم أو عالمين.

والكلام في المخالفين وفي مناهجهم وسلوكياتهم من أهم ما يدخل في باب الجرح، لأن هناك تلازماً بين الأشخاص ومناهجهم فالذي يطعن في منهج الشخص يطعن فيه.

ولذا ترى السلف يبينون بالأدلة ضلال أهل البدع وفساد مناهجهم ولهم في ذلك المؤلفات التي لا تحصى وسيأتي ذكر بعضها وأرى أنه لا مناص من ذكر كلمات لأهل العلم في اشتراط تفسير الجرح المبهم ورد بعض أنواع الجرح فأقول :

رجح ابن الصلاح أن التعديل مقبول من غير ذكر سببه .

وأن الجرح لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح ومالا يجرح ونقل عن الخطيب أن هذا مذهب أئمة الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- وذكر آخرين ثم قال واحتج مسلم بسويد ابن سعيد وجماعة أشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود السجستاني وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة ومختلفة .

وذكر عن شعبة -رحمه الله- أنه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه ".

مع أن شعبة إمام في الحديث ونقد الرجال لكن نقده هنا ليس بصواب لأن مثل هذا لا يعد من أسباب الجرح المسقطة للعدالة .

وذكر قصة عن مسلم بن إبراهيم وأنه جرح صالحاً المري بما لا يعد من أسباب الجرح وإن كان المري قد ضعف بغير هذا السبب ومما جرح به عكرمة أنه على مذهب الصفرية الخوارج وقد جرحه بذلك بعض الأئمة ولم يقبل البخاري جرحهم لضعف حجتهم .

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي في مقدمة الجرح والتعديل (ص: ج)

" وقد كان من أكابر المحدثين وأجلهم من يتكلم في الرواة فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه" .

قال الإمام علي المديني وهو من أئمة هذا الشأن :

" أبو نعيم وعفان صدوقان ولا أقبل كلامهما في الرجال هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه " .

وأبو نعيم وعفان من الأجلة والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال ومع ذلك لا نكاد نجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما " .

ولا فرق في هذا التجريح بين الجرح في العدالة بالفسق أو البدعة وغيرها وبين الجرح في الحفظ والضبط كقولهم سيء الحفظ أو كثير الغلط أو كثير الغفلة ونحو ذلك .

قال ابن الجنيد الختلي سمعت ابن معين يقول :"كان أبو نعيم إذا ذكر إنساناً فقال: هو جيد وأثنى عليه ، فهو شيعي وإذا قال فلان كان مرجئاً فاعلم أنه صاحب سنة"(1).

فهذا أبو نعيم على فضله وجلالته وثناء الإمام أحمد وغيره عليه لا يقبل منه جرح ولا تعديل وأنت ترى أن جرحه هنا في العقيدة فلم يقبله لا يحيى بن معين ولا ابن المديني ولا غيرهما وكذلك عفان بن مسلم –رحمه الله– على فضله ودينه وعلمه لم يقبل أئمة النقد منه جرحاً ولا تعديلاً ويشير كلام المعلمي إلا أن لهما نظراء .

ومن المستغرب جداً قولكم عن بيان أسباب الجرح بالنسبة للتبديع إنه ما يشترط وتعني عند معارضة التعديل للجرح أو ما هو معروف من واقعه سلفاً أنه سلفي وما يعتقده فيه الناس والمستغرب أكثر دعواكم أن بيان أسباب الجرح خاص بعلم الرواية وهذا الرأي لا يقوله أئمة الجرح والتعديل حسب علمي .

فإن كنتم وقفتم لهؤلاء الأئمة على تفرقة واضحة أو لبعضهم تفرقة راجحة بالأدلة فأنا أستفيد وأشكر لكم ذلك .

على أنني أخشى أن يترتب على قولكم هذا مفاسد كبيرة فلو جاء رجل يبدع عالماً مشهوراً بالسلفية مثل الألباني أو ابن باز أو السعدي أو المعلمي أو أي سلفي اشتهر بالسلفية من الأحياء كالشيخ الفوزان والشيخ زيد بن هادي المدخلي أو الشيخ أحمد بن يحيى النجمي أو الشيخ محمد بن عبد الوهاب البنا أو الشيخ فالح فقيل لهذا الرجل بين أسباب تبديع هؤلاء أو من بدع منهم فقال لا يشترط هنا في باب التبديع بيان أسباب الجرح وأصر على هذا التبديع فهل يسلم له الناس ذلك وهل تتصور أن يسلم أحد من السلفيين من هذا التبديع الذي سيترتب على قولكم هذا .

أرجوا التدبر والتفكير العميق في هذه الأمور، ثم المبادرة بما يجب اتخاذه تجاه هذه القاعدة الخطيرة لأنها انتشرت بين شباب يسقطون غيرهم ثم يسقط بعضهم بعضاً.

ثانياً- قال السائل :" لأنهم قد يقولون قد يجرح الشيخ بما لا يعتبر جرحاً عند غيره ؟

فقلتم عفا الله عنكم:" لا لا هذه من قاعدتهم أعوذ بالله هذه قاعدة ظالمة قاعدة ضللت الأمة هذه قاعدتهم هذه قاعدة ابتدعوها هم ".

أقول : سامحك الله هذه قاعدة أئمة السنة والحديث وليست بظالمة بل هي من صميم العدل الذي جاء به الإسلام لأن العالم قد تخطيء في الجرح أو في التعديل فيصحح أخوه خطأه في هذا أو هذا .

وقد يجرح العالم بغير جارح فيرد العلماء النقاد جرحه إنصافاً لمن وقع عليه هذا الجرح وقد مرت بك الأمثلة.

نعم إذا كان الجارح من العلماء الأمناء العارفين بأسباب الجرح والتعديل والمعترض جاهل أو صاحب هوى فلا عبرة باعتراضه .

(النصيحة الأخوية إلى الأخ الشيخ فالح الحربي ٢-٦)

هذا الذي أردت تذكير إخواني به من ذكر قاعدة غفل عنها كثير من الطلبة. فعلينا جميعا أن نلتزم القواعد التي نصبها أهل العلم وأن لا نخرج منها. ومن خرج منها وتكلم في إخوانه بلا حجة أوشكك في سلفيتهم فعليه أن يتوب إلى الله وأن يرجع إلى منهج العلماء.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذه الرسالة الوجيزة خالصة لوجهه ويتقبلها وينفع بها إخواني.

والله أعلم.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: **ألتاي البريشي الكازخي**

٣٠/٧/١٤٣٩

المدينة النبوية

قرأه أذن بنشره:

الإمام ربيع بن هادي عمير المدخلي حفظه الله